إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنَا ومن سيِّئاتِ أعمالنا من يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ.

أمَّا بعدُ: فمعنا اللَّيلة إن شاءَ اللهُ الدَّرسَ **الخامسُ والثلاثون** من دروس شرحِ عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله، وصلنا إلى كتابِ **الحدود**.

كتابُ الحُدُود

الحدُّ لغةً: هو المنع.

واصطلاحاً: هي **عقوبةٌ مُقَدَّرَةٌ شرعاً على معاصٍ لتمنع من الوقوع في مثلها**، هذا هو تعريف الحدّ اصطلاحا هو عقوبات مقدرة شرعاً على معاصٍ معينة، لتمنع للوقوع في مغبَّة هذه المعاصي.

والحدود بارك الله فيكم في الحقيقة هي **نعمةٌ** من الله عزّ وجل، لأنَّها تمنع كثيراً من الناس في الوقوع في المعاصي، الخوف من إقامة الحد على الإنسان يمنعه من أن يقع في هذه المعاصي الخوف من الجلد، الخوف من الرّجم، الخوف من القتل، هذا الخوف يمنع كثيراً من الناس في الوقوع في الزنا أو في شرب الخمر أو في غيرها من المعاصي والموبقات فهي في الحقيقة رحمة من الله ونعمةٌ منه سبحانه وتعالى.

وكذلك إذا نظرنا إلى جانب كونها تطهر العبد من الإثم وتكفر عنه العقاب الأخروي فهي نعمةٌ كذلك وأي نعمةٍ بارك فيكم أن تطهُرَ وتُكفَرَ عنك السيئات فلا تحاسب عليها في الآخرة.

والحدود حقٌّ لله عز وجل لا يجوز تركها ولا تحل الشفاعة فيها، بل الشفاعة في حدٍ من حدود الله من كبائر الذنوب، وسيأتي معنا إن شاء الله الحديث.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث 349

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قدم ناسٌ من عُكلٍ أو عُرَينَة، فأجتووا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاحٍ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أوّل النّهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النّهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسُمّرت أعينهم وتُركوا في الحرّةِ يستقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

أخرجه الجماعة.

قال ابن الملقّن رحمه الله: مراد المصنّف بالجماعة أصحاب الكتب السّتّة، هذا هو المراد بقوله أخرجه الجماعة أي أنّه أخرج الحديث هذا أخرجه أصحاب الكتب السّتّة في مصنّفاتهم.

المذكورون في الحديث جاءوا إلى المدينة من البادية، قال من عكلٍ أو عرينة، والشّك هنا من الرّاوي وقيل أن بعضهم من عكلٍ وبعضهم من عرينة.

هؤلاء جاؤوا إلى المدينة وأصيبوا بمرضٍ فتورّمت لحومهم وانتفخت بطونهم وكرهوا البقاء في المدينة يعني اشتكوا أي أنهم كرهوا البقاء فيها لما أصابهم من مرض.

فأمرهم النبي ﷺ بأن يشربوا من أبوال إبل الصّدقة وكذلك أن يشربوا من ألبانها ويطعموا منها، فبرئوا من هذا المرض وبدل أن يشكروا الله عزّ وجلّ على العافية ويحمدوه على أن طهّرهم من هذا المرض ماذا فعلوا؟ فعلوا عكس ذلك كفروا بنعمة الله فقتلوا راعي النّبيّ ﷺ الّذي كان يرعى إبل الصّدقة، وسمّروا عينيه، وارتدّوا فخرجوا من ملّة الإسلام وكفروا بالله ورسوله، وأخذوا الإبل إبل الصّدقة وهربوا، فوصل خبرهم إلى النبي ﷺ فبعث في أثرهم رجالاً فقبضوا عليهم وأتوا بهم إلى النّبيّ ﷺ فأمرهم بأن يقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف كما أمر الله عز وجل في كتابه لأن هؤلاء من المفسدين في الأرض، وكذلك أحميت مسامير وفضحت بها أعين مثلما فعلوا براع النّبيّ ﷺ، وتركوا على هيئتهم تلك في الحرّة حتّى ماتوا، فما أشنع موتتهم بارك الله فيكم و هذا جزاء من ارتدّ عن الإسلام وكفر بالله ورسوله وفعل مثل فعلة هؤلاء، فهؤلاء

مفسدون في الأرض هذا هو جزاؤهم ولهذا قال أبو قلابة رضي الله عنه ورحمه قال: فهؤلاء سرقوا أي سرقوا النّعم، وقتلوا قتلوا راعي النّبي ﷺ، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

فهذا الحديث بارك الله فيكم يُستفاد منه: أنّ جزاء من أفسد في الأرض وحارب الله ورسوله هو أن تقطّع أيديه وأرجله من خلاف يعني تقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى أو العكس، فتقطّع مثل ما جاء مذكوراً في الآية.

وكذلك فيه: مشروعية التّداوي فقد أرشد النّبيّ ﷺ هؤلاء إلى دواءٍ للمرض الّذي أصابهم في بطونهم، أمرهم بأن يشربوا من ألبان وأبوال الإبل قال أنّ فيها شفاءً من المرض الّذي أصابهم في بطونهم.

وكذلك يستفاد منه: أنَّ أبوال الإبل طاهرة لأنّه لو لم تكن طاهرةً لما أمرهم بأن يشربوا منها بارك الله فيكم فيستفاد منه طهارة بول الإبل.

وكذلك فعلوا بهم مثل ما فعلوا براعي النّبيّ ﷺ فجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها، هذا ما يستفاد من هذا الحديث.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله:

الحديث 350

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنّهما قالا: إنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي،فقال رسول الله ﷺ: قل، قال: إنّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته وإنّي أخبرت أنّ على ابني الرّجم، فافتديت منه بمائة شاةٍ ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنّما على ابني جلد مئةٍ وتغريب عام وأنّ على امرأة هذا الرّجم.

فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عام، اغدو يا أنيس -لرجلٍ من أسلم- إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

العَسيف: هو الأجير.

قصّة هذا الحديث بارك الله فيكم واضحة وهي أن رجلاً كان أجيراً عند آخر فزنا بامرأته، فاستفتى أبوه وزوج هذه المرأة الزّانية بعض أهل العلم في باديتهم فأفتوهم بأنّ على الاِبن الزّاني مئة جلدةٍ وتغريب عام أي أنّه بعد الجلد يغرّب عن بلدته عاماً كاملاً لا يعود إليها إلاّ بعد أن ينقضي هذا العام، أمّا هذه المرأة فما دامت محصنةً فإنّ حدّها هو الرّجم حتّى الموت ترجم إلى أن تموت، وكان قبل الاِستفتاء قد أخبر -لكن المخبر لهما ليس من أهل العلم- كانا قد أخبر أن على ابنه الرّجم أيضاً وبعد سؤاله أهل العلم أخبروه أنّه لا ما دام ليس محصناً فحده هو جلد مئةٍ وتغريب عام، فاستصعب لما أخبر أن على ابنه الرّجم يعني أبوه استصعب الأمر وحاول وضع اتفاقٍ وبين زوج الزّانية بأن يعطيه مائة شاة وأمّة على أن يسمح لابنه هذا يعني ظنٌ منه، ظن أنّه إن سمح له زوج هذه الزّانية وتصالحا فإنّه يسقط عنه الحدّ ولم يدري المسكين أن هذا من الله عزّ وجلّ لا يسقط بمثل هذه الأمور، وكما قلت بعدما أن استفتيا بعض أهل العلم أخبراهما أن الابن ليس عليه الرّجم أو حدّه ليس الرّجم بل حده جلد مئةٍ وتغريب عام ومع ذلك استصعب الأمر أيضاً فجاء إلى النّبيّ ﷺ فأكّد لهما فتوى أهل العلم في بلدتهم وردّ على أبي الزّاني ردّ عليه شياه و أمته قال طلب من الآخر بأن يردّها عليه.

وماذا فعل النّبيّ ﷺ أرسل أنيسنا الأسلامي رضي الله عنه ليسأل هذه الزّوجة الزّانية إن كانت حقّاً قد زنت، ما دام أنّه لم يكن ثمة شهودٌ على الزّنا كما تعلمون لا بد من أربعة شهودٍ يرون المواقعة صراحةً، فما دام ليس عندنا شهود فإن أقرّت أقيم عليها الحدّ وإلاّ يخلّى سبيلها فلما أكدت هذا الخبر أقيم عليها الحد ورجمت.

فهذا الحديث بارك الله فيكم فيه جملةٌ من الفوائد:

الفائدة الأولى: هي أنَّ حدّ الزّاني غير المحصن هو جلد مئةٍ وتغريب عام، أي أنّه يجلد مئة جلدةٍ ويغرب عن بلدته عاماً كاملاً لا يعود إليها.

وهذا هو مذهب الأئمّة الثلاث، وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله فلم يقل بالتغريب.

لكن الصّحيح ما وافق الدّليل، وهذا دليلٌ في أعلى مراتب الصّحيح ولله الحمد.

الفائدة الثّانية: هي أن حدّ المحصن هو الرّجم حتّى الموت، وقد سبق أن عرّفنا المحصن في دروسٍ سابقة بارك الله فيكم وقلنا أنّه من جامع في نكاحٍ صحيح سواءً كان رجلاً أو امرأة ويكون جماعه هذا وهو حرٌ مكلف ولا يشترط بارك الله فيكم أن يستمر هذا الزّواج ولو طلّق فما دام أنّه قد سبق وأن جامع في نكاحٍ صحيح فهو يعتبر محصناً ولا يشترط استمرار الزّواج.

وكذلك من فوائد هذا الحديث: أنّ من أقدم على أمرٍ محرّمٍ جاهلاً أو ناسياً فإنّه يُعلَّم بارك الله فيكم ويبين له خطأه بلا تعنيف، وأخذنا هذا من فعل النّبيّ ﷺ مع والد الزّاني فلم يعنفه ولم يقل له لماذا أعطيته مائة شاةٍ وأمة أو غير ذلك بل علمه وأخبره أنّ ما أفتاه به أهل العلم هو الصّواب وطلب من الآخر أن يردّ عليه شياه وأمته وهكذا ينبغي أن يعلم الجاهل وحتّى المخطئ ومن ظن أنّه يحسن صنعا لا بد أن يعلم بالّتي هي أحسن وبدون تعنيف وشواهد الكلام من السّنّة كثيرةٌ جداً.

كذلك ممّا يستفاد من هذا الحديث: أَصلُ القاعدة الفقهية الّتي تقول أنَّ "من فعل شيئاً لظنّه وجود سببه فتبيّن عدم وجود السّبب فإن فعله لاغٍ لا يعتدّ به ويرجعوا بما ترتّب على ظنّه الّذي لم يتحقّق" هذه هي القاعدة. والنّبيّ ﷺ ردّ على والد الزاني شياهه ووليدته وبين له الحقّ في المسألة، فكذلك القاعدة تقول هذا أنّ من فعل شيئاً لظنّه وجود سبب فتبين عدم وجود السّبب فإنّ فعله لاغٍ لا يعتد به ويرجع بما ترتب على ظنّه الّذي لم يتحقق، وفروع هذه القاعدة كثيرة.

كذلك ممّا يستفاد من الحديث: أنّ الحدود من مسؤولية الإمام أو الّذين ينيبهم الإمام وليست لأفراد النّاس، لا يقيم أفراد النّاس الحدود على النّاس إلاّ في بعض الحالات الاِستثنائية وستأتي.

وكذلك يستفاد من الحديث: أن الإقرار كاف في ثبوت الحدّ وإقامته وكما يقال: الإقرار سيّد الأدلّة، المرأة الّتي أقرت هذه المرأة الزوجة الّتي زنت ماذا فعل النّبيّ ﷺ أرسل أنيساً ليسألها، فما إن أقرّت أقام عليها الحدّذ ولو لم يكن الإقرار كافياً لما حدّت هذه المرأة، فيكفي الإقرار في ثبوت الحد وإقامته.

وكذلك هذا الحديث يدل على: جواز استفتاء أهل العلم مع وجود أفضل منهم في المنطقة، فهذا الأعرابي الّذي جاء أو هذا الزّاني كان قد استفتى بعض اهل العلم في منطقته وفي باديته مع أن النبي ﷺ كان حياً ليس بالبعيد هم، ولم ينكر عليه النّبيّ ﷺ ولم ينكر عليه و لم يعنف عليه ﷺ في هذه المسألة إطلاقاً، فاستفاد العلماء جواز ذلك.

هذا ملخّص ما يستفاد من هذا الحديث بارك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله:

الحديث 351

وعنه عنهما قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إن زنت فجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير.

قال ابن شهابٍ: لا أدري أبعد الثّالثة أو الرّابعة.

الضّفير: الحبل.

هذا الحديث فيه: أنّ النّبيّ ﷺ سئل عن حدّ الأمة إذا زنت ولم تكن محصنة فأخبر ﷺ أنها تجلد لكن لم يذكر عدد الجلدات، لكن جاء في أحاديث أخرى أنّ الأمة عليها نصف ما على الحرّة من العذاب أي أنّ حدها هو خمسين جلدة، ثم ذكر النّبيّ ﷺ في هذا الحديث أنّها إن عاودت الكرّة وزنت مرةً أخرى ولم تتب فعلى سيّدها أن يبيعها ولو بحبل، قال ولو بضفيرٍ أي ولو بحبل يعني ولو بشيءٍ بخيس بخيس الثّمن. لماذا؟ لأنّه لا خير في بقائها بارك الله فيكم هذه الأمة تكون زانية وزنت أكثر من مرة واحدت وأقيم عليها الحدّ أكثر من مرّة لكن لم يردعها هذا عن اتقاء الله عزّ وجلّ والكف عن هذه الكبيرة الّتي تفعلها، فلا خير في بقائها في في البيت بل بقائها في البيت فيه شرٌ كثيرٌ وكبيرٌ على أهله بارك الله فيكم.

ومن الفوائد أن في هذه الحديث: أنّ العلماء يقولون أنّ إقامة حدّ الزّنا الّذي هو الجلد على الرّقيق يمكن لسيّده فعله ولا يشترط أن يقوم به الإمام فيكفي إن أراد سيّده إقامت حدّ الزّنا عليه أن يجلده، واستثنى هذا من قولنا أنّ الحدود من مسؤولية الإمام بارك الله فيكم، فاستثنا فقط حدّ الزّنا الذي هو الجلد.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث 352

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ -وهو في المسجد- فناداه فقال: يا رسول الله إنّي زنيت فأعرض عنه فتنحّى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إنّي زنيت فأعرض عنه فتنحّى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إنّي زنيت فأعرض عنه ثمّ حتّى ثنّى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ دعاه رسول الله ﷺ فقال أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: إذهبوا به فارجموه، قال ابن شهابٍ: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرّحمن أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلّى، فلمّا أذْلَقَتهُ الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه.

الرّجل هو ماعز بن مالكٍ وروى قصّته جابر بن سمرة وعبد الله بن عبّاسٍ، وأبو سعيدٍ الخدري وبريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنهم.

هذا الحديث بارك الله فيكم حديث ماعزٍ رضي الله عنه وأرضاه فيه أنّه أخطأ رضي الله عنه فزنا وهو محصن، ويعلم بارك الله فيكم ماعز أنّه مع كونه محصناً فإنّ عقوبته هي الجلد حتّى الموت، المحصن كما سبق وأن قلناه حدّه هو الرّجم حتّى الموت وماعز رضي الله عنه كان يعلم هذا فذهب إلى النّبيّ ﷺ وكان في المسجد جاء إليه ماعز وأخبره بأنّه قد زنا، فأعرض عنه النّبيّ ﷺ وأدار وجهه عنه، فأعاد الكرّة وأخبره الثّانية بأنّه قد زنا، وأعرض عنه النّبيّ ﷺ في الثّانية وهكذا إلى أن أتمّ الرابعة فاعترف أمامه بأنّه رضي الله عنه قد زنا وهو يعلم كما قلنا حدّ الزّنا، فلما شهد على نفسه أربع شهادات استثبت منه النّبيّ ﷺ فطلب منه هل هو مجنونٌ أم لا يعني ما الذي دفعك إلى هذا لأن عادة بارك الله فيكم النّفوس نفوس البشرية عادةً تهرب من الضّرر وتستثقله ففعله هذا على غير العادة لذلك سأله النّبيّ ﷺ أبك جنون يعني هل أنت تعي ما تفعل؟ وأنّك سترجم إلى أن تموت؟ لكن ماعز رضي الله عنه لقوة إيمانه ولصدق توبته رضي الله عنه اعترف وأراد أن يطهّر من الذّنوب وأراد أن يطهّر من هاته الذّنوبوأراد أن تمحى عنه حتّى لا يحاسب عليها يوم القيامة.

والإنسان إذا استطاع أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ قبل أن تغرغر نفسه فليفعل بارك الله فيكم حتّى ينجو من عذاب الآخرة، فأمر النّبيّ ﷺ به فرجم إلى أن مات رضي الله عنه.

فهذا الحديث بارك الله فيكم يستفاد منه: أن الزنا يثبت بالإقرار، وقد سبق معنا إقرار المرأة التي ذهب إليها أُنيس.

وكذلك يستفاد منه: أنّ المحصن إذا زنا فإنّه يرجم إلى أن يموت هذا هو حدّه.

وكذلك يستفاد من الحديث: أن الحدود مطهّرة بارك الله فيكم من المعاصي وهذا محلّ إجماعٍ بين أهل العلم ومن حدّ في كبيرةٍ ارتكبها فقد طهّر من ذلك الذّنب، وجاء في الحديث (أنّ من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدّنيا فهو كفّارته) أي أنّ الإنسان إذا فعل شيئاً من هذه الأمور ثمّ عوقب على هذا الأمر في الدّنيا فإنّه يطهّر منه ولن يعاقب عليه في الآخرة بارك الله فيكم.

وكذلك في الحديث فائدة وهي: أنّه لا يشترط في إقامة الحدود حضور ولي الأمر أو نوّابه، المهم أن يكون وليّ الأمر هو المسؤول عن الحدود وعن إقامتها لكن لا يشترط أن يكون حاضراً أثناء إقامة الحدّ والنّبيّ ﷺ في هذا الحديث أمر بماعز فرجم، وكذلك في الحديث السّابق أمر أُنيساً فأقام على تلك المرأة الزانية الحد وهكذا، فلا يشترط من من وليّ الأمر أن يكون حاضراً أثناء إقامة الحدّ، فالأمر له بارك الله فيكم.

كذلك ممّا يستفاد من الحديث: أنّ النّبيّ ﷺ لم يحد ماعز حتّى أقرّ على نفسه أربع مرّات، واستدل جمهور أهل العلم ومنهم الإمام أحمد بهذا الحديث على أنّه ممّن أقرّ على نفسه في أمرٍ كهذا اشترط أن يقرّ أربع مراتٍ على نفسه حتّى يثبت عليه الأمر وحتى يحدّ فيه، وخالف الشّافعي ومالكٌ رحمهما الله في هذا وقالوا تكفي واحدة ولا يشترط أن يكرّرها الإنسان أربع مرات، واستدلوا بالحديث السّابق **أغدو يا أنيس** وفيه **فإن اعترفت فارجمها** وليس فيه أنّه لابدّ أن يقررها هذا أربع مرات.

وإن شاء الله قول مالك والشّافعي هو الصواب لماذا؟ لأن الأدلة تدعمه بارك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله:

الحديث 353

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أنّ امرأةً منهم ورجلاً زنيا، فقال له رسول الله ﷺ: ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون؟ قال عبد الله بن سلامٍ: كذبتم إنّ فيها الرّجم، فأتوا بالتّوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرّجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرّجم، فقال: صدق محمّد، فأمر بهما النّبيّ ﷺ فرجما، قال: فرأيت الرّجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.

الرّجل الّذي وضع يده على آية الرّجم هو عبد الله بن صوريا.

هذا الحديث فيه: أنّ يهودياً زنا بيهوديّةٍ في زمن رسول الله ﷺ وكان حكم هذا الزّنا في التّوراة هو أن يرجم الزّاني والزّانية إلى الموت، فاستصعب اليهود هذا وأرادوا حكماً يخفّ عن هذا فجاءوا إلى النّبيّ ﷺ واستفتوه في هذه المسألة، فأخبرهم النّبيّ ﷺ أنّ الحكم هو نفسه في القرآن فالمحصن حدّه في القرآن هو الرّجم إلى الموت وطلب منهم النّبيّ ﷺ أن يخبروه بما في التّوراة من الحكم، فكذبوا عليه وقالوا حكمهم في التّوراة هو أن نفضحهم ويجلدون، فردّ عليهم عبد الله بن سلام وكان عالماً بأمرهم قال لو كذبتم أن فيها الرّجم كان متأكّد عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال فأتوا بالتّوراة فوضعوها بينهم حتّى يروا ما فيها من حكم فأراد أحدهم أيضاً يعني لم يستسلم وأراد أن يخفي الحكم عنهم فوضع كفّه على المقطع الّذي فيه أنّهم يرجمون، فأمره بأن ينزع يده فرأوا بصراحةٍ أنّ فيها الرّجم وأنّ حكم المحصن والمحصنة في التّوراة إذا زنيا هو الرّجم حتّى الموت، وكان هذا هو الحكم الّذي طبّق عليهم فأمر النّبيّ ﷺ بهما أمر باليهودي واليهودية فرجما فقال فرأوا هذا الرّجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة بجسده فكان كأنّه يريد من الحجارة ألاّ تنالها فكان يقف كالدّرع بالنّسبة إليها لكنّهما رجما إلى الموت بارك الله فيكم.

وفي الحديث يستفادوا منه: أن الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة وأنّهم لم يكونوا مخاطبين بفروع الشّريعة لما أمر النّبيّ ﷺ بهذين اليهوديين ليقام عليهما الحدّ، لو كانوا غير مخاطبين فروع الشّريعة لما أقيم عليهم الحدّ ولما كان مخاطبين بترك الزّنا، دلّ هذا الحديث على أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشّريعة.

كذلك يستفادوا منه: حدّ الزّاني المحصن.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله:

الحديث 354

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: لو أنّ إمرءاً اطّلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاةٍ ففقأت عينه ما كان عليك جناح.

هذا الحديث بارك الله فيكم: من الأدلة على أنّه لا يجوز التّجسس والإِطلاع على ما في البيوت، لا يجوز بارك الله فيكم هذا أمره عظيم. لماذا؟ لأنّ بيوت النّاس هي المواطن الّتي يقطن فيها محارمهم من نسائهم وأمّهاتهم وأخواتهم وبناتهم، فلا يجوز بارك الله فيكم التّجسس على بيوت النّاس أو محاولة الإِطّلاع على ما فيها بغير الإذن لماذا؟ لأن هذا ذريعةٌ إلى الإطّلاع على محارم النّاس ولمّا كان هذا الفعل شنيعاً وغير مرضي في الشّريعة جاء شكوى للنّبيّ ﷺ أن من رؤيا يطلعوا على غير بيته أو على بيت من هو أجنبيٌ عنه فحذقت عينه بحصاةٍ ففقئت أنّه لا جناح على من رمى هذه الحصاة، لماذا؟ لأنّ هذا المتجسّس الّذي يريد أن يطّلع على بيوت النّاس هو الجاني، هو الظّالم، هو البادئ، وردّ فعل صاحب البيت بأن رماه بحجرٍ أو بشيءٍ ففقأ عينه أو شجّ رأسه فهذا كان كالرّد على هذا الجاني فأخبر النّبيّ ﷺ على أنّه لا شيء عليه لماذا كما قلنا لأنّ هذا المطّلع هو بمنزلة الجاني، وصاحب البيت يكون في موضع المدافع عن عرضه.

وكما قلنا في الحديث في الدّرس السّابق بارك الله فيكم أنَّ القاعدة في هذا الباب هي:

أنَّ الدّفعَ يكون بالأسهل فالأسهل

فإن أمكن دفع هذا المتجسّس على البيوت بشيءٍ لا يفقأ عيناً أو لا يشجّ رأساً فليكن ذلك، أمَّا إن لم نتمكّن إلاَّ بمثل هذه الأمور كما يقال "على نفسها جنت براقش" بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله:

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

حدّ السّرقة بارك الله فيكم ثابتٌ بالكتاب والسّنّة والإجماع.

أمّا من الكتاب: فقد قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

ومن السنة: فتأتي الأحاديث التي تدل عليه.

ومن الإجماع: أجمع غير واحد من أهل العلم على أنّ السّارق والسّارقة تقطع أيديهما.

ولا يجوز بارك الله فيكم إنكار مثل هذه الأمور الثّابتة ثبوتاً قطعيّاً لا شكّ فيه، ومن أنكر حدّ السّرقة فهو مرتدّ عن ملّة الإسلام، إنكار مثل هذه الأمور ردّة عن الإسلام بارك الله فيكم فلا ينبغي التّسامح في هذه الأمور ولو زينها بعض المتحذلقين فيقولون هذا الزّمان لا يصلح لمثل هذه الأمور وكذا، الأمر ثابت بالكتاب والسّنّة والإجماع ثبوتاً يقينيّاً، ولا يجوز إنكاره ومن أنكره فقد إرتدّ عن ملّة الإسلام. بارك الله فيكم.

ونحن نتكلّم عن الحكم العام، أمّا الحكم على المعين فلابدّ له من استيفاء شروط ومن انتفاء الموانع بارك الله فيكم.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث 355

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

أنّ النبي ﷺ قطع في مجنٍّ قيمته - وفي لفظٍ: ثمنه - ثلاثة دراهم.

وقال:

الحديث 356

عن عائشة رضي الله عنها

أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً.

السّرقة بارك الله فيكم من كبائر الذّنوب لماذا قلنا من كبائر الذّنوب؟ لأنّه يترتب عليها حدٌّ.

والسّرقة تكون خلسةً وخفية، السّرقة لا تكون في العلن، الّذي يكون في العلن هو النّهب والسّلب والغصب وغيرها، أمّا السّرقة فمن شروطها أن تكون خلسةً لا تكون علانيّة لذلك قال أهل العلم "أنّ النّهب والسّلب والغصب ليس فيهما قطع والقطع يكون فقط في السّرقة" لماذا؟ لأنّ النّهب والغصب وغيرها من هذه الأمور تكون علانيةً أمّا السّرقة فتكون في الخفاء بارك الله فيكم فلا حدّ في النّهب والسّلب بل هذه عقوبته أخرى نحن نتكلم عن السّرقة الّتي جاء ذكرها في القرآن.

جاء في حديث ابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ **قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم**، وجاء في حديث عائشة أنّ **اليد تقطع في ربع دينارٍ فصاعداً**، وليس بارك الله فيكم بين هذين الحديثين تعارض، فربع دينارٍ هذا هو تقريباً نفس قيمة الثّلاثة دراهم وإنّما في قوله الدّراهم هي من فضة والدّينار هو من ذهب فجاء التّقدير بهما فأيّ إنسانٍ سرق إمّا مالاً قيمته ثلاثة دراهم فما فوق أو سرق عروض تجارةٍ أو أثاثاً لشخصٍ آخر قيمة هذا المسروق تكون ربع دينارٍ أو ثلاث دراهم فصاعداً فقد وجب قطع يد هذا السّارق بارك الله فيكم.

واليد تقطع من الكوع فتقطع فقط الكفّ ولا تقطع اليد إلى الذّراع بل يقطع الكفّ فقط وهو حدّه إلى الكوع هذا المفصل الذي يظهر قبل أن قبل الكف بارك الله فيكم.

و تقطع اليد اليمنى بارك الله فيكم وقد جاء في قراءةٍ (فاقطعوا أيمانهما) بدل (فاقطعوا أيديهما) فاقطعوا أيمانهما اليد الّتي تقطع هي اليد اليمنى. بارك الله فيكم.

وكذلك قوله في الحديث **قطع في مجنٍّ**، المجنّ هو التّرس هو الذي يستعمل في الحرب حتّى يتفادى به الضربات هذا المجن وقد سبق معنا أن عرفناه قال في الحديث **أنه قطع في مجنٍ قيمته** ومعنى قيمته أنّه يقوم

حين سرق فكانت قيمته حين سرق ثلاثة دراهم ولم يقل عن الثّمن، الثّمن شيء والقيمة شيءٌ آخر، قد يكون الشّيء ثمنه مثلاً خمسة دراهم أمّا حينما سرق فتكون قيمته عشرون درهم والعكس، فالقيمة غير الثمن بارك الله فيكم فالنّبيّ ﷺ قطع في هذا قطع في ربع دينار قطع في ربع دينارٍ فصاعداً وفي ثلاثة دراهم وهذا هو نصاب السّرقة فإن بلغ هذا المسروق يبلغ قيمة هذا المسروق ثلاثة دراهم أو ربع دينار فالواجب هو إقامة الحدّ ولا يجوز الشّفاعة في حدود الله تبارك وتعالى وسيأتي معنا الآن الحديث.

قال المُصَنِّفُ رحمه الله:

الحديث 357

عن عائشة رضي الله عنها: إنَّ قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلاَّ أسامة بن زيدٍ حِبّ رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة فقال: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ثمّ قام فاختطب فقال: إنّما أهلك الّذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ وأيم الله، لو أنَّ فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها.

وفي لفظ قال: كانت امرأةٌ تستعير المتاع وتجحده فأمر النّبي ﷺ بقطع يدها.

قصّة هذه المرأة المخزومية أنّها كانت تستعير المتاع من النّاس ثمّ تجحده فكانت تحتال عليهم تستعير أشياء من عندهم ثمّ تنكر تقول أنت لم تعرني شيئاً، فاستعارت مرّةً حليّاً فجحدته هذا الحلي عندما طولبت به ثمّ بعد ذلك وجد عندها وأبلغ النّبيّ ﷺ هذا فعزم ﷺ على تنفيذ الحدّ عليها بأن يقطع يدها لأنّ هذا يعتبر سرقةً ولما كانت ذات شرفٍ ومن أسرةٍ عريقةٍ في قريش كانت من بني مخزوم إن اهتم النّاس بها وأرادوا أن يتوسطوا إلى النّبيّ ﷺ فيها حتّى يعفيها ولا يقيم عليها الحدّ فلم يروا أولى من أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ وابن حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة رضي الله عنه فغضب منه النّبيّ ﷺ وقال له منكراً عليه **أتشفع في حدٍ من حدود الله؟** ثم قام النّبيّ ﷺ خطيباً في النّاس وكانت هذه أعادته إذا رأى أمرا في النّاس وأراد إنكاره قام خطيبا فيهمن فقام هذه المرّة أيضا خطيبا في النّاس وبيّن أن سبب هلاك من كان قبلنا أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ، وبيّن أنّ هذا هو الّذي أهلك الّذين كانوا قبلهم وما أكثر ما نرى هذه الظّواهر في عصرنا هذا ليس في السّرقة فقط بل في كلّ شيءٍ، الشّريف تتّخذ له الأسباب ويحاول أن لا يقام عليه الحد بينما الضّعيف تقام فيه جميع هذه الأمور فلنتنبّه بارك الله فيكم ولنعلم

أنّ سبب هلاك الأمم السّابقة كان بسبب هذا فعلينا ألّا نفعله حتّى يكون أيضاً سبباً في هلاكنا وهو ما هذا ما نشاهده اليوم أن هذا الأمر من أسباب هلاك النّاس اليوم.

ثمّ بيّن النّبيّ ﷺ وهو الصّادق المصدوق وهو الّذي لا ينطق عن الهوى قال **لو أنّ فاطمة بنت محمدٍ** وما أدراك ما فاطمة رضي الله عنها وحاشاها لكن بيَّن النَّبي ﷺ ذلك أو قال النَّبي ﷺ ليبيّن أنّه لو أنّ ابنته سرقت لقطع يدها فلا محاباة في حدود الله عزّ وجلّ يعني لا يعفى أي أحدٍ ولو كانت بنت رسول الله ﷺ.

فهذا الحديث دليلٌ: على ما قلناه سابقاً من أنّه لا يجوز الشّفاعة ولا تجوز الشّفاعة في حدود الله عزّ وجلّ، لا تجوز الشّفاعة في حدود الله عزّ وجلّ والواجب هو إقامة الحدود على جميع النّاس.

نتوقّف إلى هنا بارك الله فيكم، سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

ونكمل ما تبقّى إن شاء الله في الدَّرسِ القادم.